



محافظة الحيزة
رئاسة مركز ومدينة البدرشين
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب نقل ترخيص الملاهى غير السياحية (لوفاة المرخص له)

مقدموا الطلب (الورثة) :-

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

تاريخ وفاة المرخص له / / تاريخ الأخطار السابق تقديمه عند وفاة المرخص له

المطلوب نقل الترخيص إليهم :-

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

(.....) (.....)
(.....) (.....)
(.....) (.....)

توقيع مقدموا طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)

(.....) (.....)
(.....) (.....)
(.....) (.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة نقل ترخيص الملاهى غير السياحية لوفاة المرخص له بوحدة الادارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفق الـلوارـد بهـذا النمـوذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١

- (كـثـمـرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :
 - أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-
 - صورة مستند اثبات الشخصية (الاصل للاطلاع)
 - اصل رخصة الملهى غير السياحى .
 - صحيفة الحالة الجنائية لمن الت اليهم الرخصة .
 - صورة إعلام الورثة (الأصل للاطلاع) .
 - توكيل موثق من الورثة لاحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لاداء هذه الخدمة .
 - صورة المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية للمطلوب نقل الترخيص اليهم (شهادة - خطاب - ايصال) والاصل للاطلاع .
 - صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر بين الورثة) (الاصل للاطلاع) .
 - بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ : ٣٠ سنة لمن آلت إليهم الرخصة .
 - صورة البطاقة الضريبية باسم الورثة (الاصل للاطلاع) .
 - ❖ فى جميع الأحوال يسرى على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانونا على المرخص له الاصلى .
- ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

رسوم نقل ترخيص الملاهى غير السياحية لوفاة المرخص له	مبلغ	
	جنيه	قرش
(ثلاثمائة جنيه) ضريبة نوعية	٣٠٠	-
(عشرة قروش) رسم تنمية موارد	-	١٠

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة الملهى غير السياحى (لوفاة المرخص له) خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ ٢٩٠٢ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :